

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

ورقة من التحالف من أجل خطة جديدة

مقدمة من نيوزيلندا

بالنيابة عن آيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك
بوصف هذه الدول أعضاء في التحالف من أجل خطة جديدة

أولاً - معلومات أساسية

- ١- في عام ١٩٩٥، عمدت الدول الأطراف إلى التمديد في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير محدد وتعهدت ببذل كافة الجهود لتحقيق عالميتها. وتم تعزيز عملية استعراض المعاهدة واعتمدت مبادئ وأهداف تتعلق بتنفيذها. واعتمد القرار المتعلق بالشرق الأوسط كجزء لا يتجزأ من مجمل ما تم التوصل إليه في ١٩٩٥.
- ٢- وفي عام ١٩٩٦ خلصت فتوى محكمة العدل الدولية بالإجماع إلى: "التزام جميع الدول التزاماً بأن تواصل بحسن نية وتحتتم المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة".
- ٣- وتمثل الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ خطوة إيجابية صوب نزع السلاح النووي. وبصفة محددة أخذت الدول الحائزة للأسلحة النووية على عاتقها التزاماً لا لبس فيه بتحقيق القضاء التام على ترساناتها النووية ووافقت على أن تتخذ خطوات عملية تؤدي إلى نزع السلاح النووي. وتحقيقاً لهذه الغاية، يلزم اتخاذ خطوات إضافية لتحسين فعالية عملية استعراض المعاهدة وتعزيزها.

ثانياً - المبادئ الأساسية

- ٤- تكتسي مشاركة المجتمع الدولي ككل أهمية مركزية في المحافظة على السلم والاستقرار الدوليين وتوطيدهما. فالأمن الدولي شاغل جماعي يقتضي مشاركة جماعية. وتشكل المعاهدات المتفاوض عليها دولياً في مجال نزع السلاح

إسهاماً رئيسياً في السلم والأمن الدوليين. وتستكمل تدابير نزع السلاح النووي المتخذة من جانب واحد والثنائية النهج المتعدد الأطراف القائم على المعاهدات والمتبع في تحقيق نزع السلاح النووي. ومن اللازم أن تطبق على جميع تدابير نزع السلاح مبادئ أساسية مثل الشفافية والتحقق وعدم النكوص.

٥- ونعيد التأكيد على أن أي افتراض لحيازة غير المحددة للأسلحة النووية من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية يتعارض مع سلامة نظام منع انتشار الأسلحة النووية ومع استدامته ومع الهدف الأوسع نطاقاً المتمثل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

٦- وعدم النكوص في نزع السلاح النووي وتخفيض الأسلحة النووية والتدابير الأخرى ذات الصلة بضبط الأسلحة النووية أمر حتمي. ومن الشروط الأساسية اللازمة لتعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية تحقيق تقدم مستمر لا رجعة فيه في تخفيض الأسلحة النووية.

٧- وكل مادة في المعاهدة ملزمة للدول الأطراف المعنية في جميع الأوقات والظروف. ومن اللازم اعتبار جميع الدول الأطراف مسؤولة مسؤولية تامة عن الامتثال الصارم لالتزاماتها المعقودة بموجب المعاهدة.

٨- ويجب أن يكون تحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح عاملاً محمداً رئيسياً في تحقيق الاستقرار الدولي واستدامته. وقد تم قطع الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ ولا زال تنفيذها أمراً لازماً.

٩- وحتى يكون العالم خالياً من الأسلحة النووية فلا بد من وجود دعامة تتمثل في صك عالمي ملزم قانوناً عبر مفاوضات متعددة الأطراف أو إطار يتضمن مجموعة من الصكوك المتضافرة.

ثالثاً - التطورات التي طرأت منذ مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠

١٠- لم يحرز حتى الآن سوى تقدم ضئيل في تنفيذ الخطوات الثلاث عشرة المتفق عليها في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠.

١١- ولا يزال القلق يساورنا من أن البيئة والسياسات الأمنية والمذاهب الدفاعية في فترة ما بعد الحرب الباردة لا تزال قائمة على حيازة الأسلحة النووية. ولم يتجسد بعد الالتزام بتقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية والمذاهب الدفاعية. ولا يستقيم عدم إحراز تقدم في هذا الشأن مع الالتزام والذي لا لبس فيه الذي قطعه الدول الحائزة للأسلحة النووية بالقضاء قضاء تاماً على ترساناتها النووية.

١٢- وفضلاً عن ذلك يساورنا قلق عميق بشأن النهج الآخذة في الظهور وتعتبر دور الأسلحة النووية مستقبلاً جزءاً من الاستراتيجيات الأمنية الجديدة.

١٣- ولا يزال مؤتمر نزع السلاح عاجزاً عن معالجة مسألة نزع السلاح النووي وعن استئناف المفاوضات بشأن معاهدة لا تميزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبفعالية تحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى مع مراعاة أهداف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية في آن واحد. ولم تتحقق حتى الآن التطلعات إلى إحراز تقدم التي نتجت عن مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠.

١٤- ومع أن تنفيذ النظام الدولي للرصد الوارد في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قد مضى قدماً فإن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل حيز النفاذ بعد.

١٥- وليست هناك مؤشرات تدل على أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد عززت تدابير الشفافية.

١٦- واتخذت دولة واحدة حائزة للأسلحة النووية تدابير ترمي إلى إجراء تخفيض من جانب واحد لحالة تشغيل أنظمتها للأسلحة النووية.

١٧- وليس هناك حتى الآن ما ينم عن وجود تدابير ملموسة متفق عليها لتخفيض مستوى تشغيل منظومات الأسلحة النووية.

١٨- وليس هناك ما يشير إلى وجود جهود تشارك جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في العملية المفضية إلى القضاء التام على الأسلحة النووية. بل على النقيض من ذلك، توجد مؤشرات مثيرة للقلق عن تطوير أجيال جديدة من الأسلحة النووية.

١٩- إننا لا نزال نشعر بقلق عميق من استمرار احتمال استخدام الأسلحة النووية. فعلى الرغم من نوايا التخفيض وما تحقق من تخفيضات ثنائية ومن جانب واحد في الماضي فإن مجموع الأسلحة النووية المنشورة والمكدسة لا يزال يعد بالآلاف.

٢٠- ونسلم بأن التخفيضات في أعداد الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية التي تم نشرها المتوخاة بموجب معاهدة موسكو تمثل خطوة إيجابية في عملية تحديد علاقة جديدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي. إلا أننا نتساءل عن مدى إسهام هذه المعاهدة في نزع السلاح النووي. فالمعاهدة لا تحتوي على أحكام للتحقق وهي لا تتصف بعدم الرجعة فيها وتتجاهل الرؤوس الحربية المجردة من الصفة التشغيلية. والتخفيضات في عمليات

النشر وفي مستوى التشغيل للرؤوس النووية الاستراتيجية لا يمكن أن يحل محل التخفيضات التي لا نكوص عنها في الأسلحة النووية وفي مجموع ما تتم إزالته من هذه الأسلحة.

٢١- وثمة قلق من أن يكون تقييد معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية قد أضاف عنصراً من عدم التيقن إلى الأمن الدولي، وأثر تأثيراً سلبياً على الاستقرار الاستراتيجي بوصفه عاملاً مهماً يسهم في نزع السلاح النووي وييسره، وسوف تكون له عواقب وخيمة على نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. وقد تكون له أيضاً عواقب خطيرة على الأمن العالمي في المستقبل ويوجد مسوغات ظاهرية لما قد يتخذ من تدابير استجابة للشواغل الأحادية وحدها. وأي تدبير، بما في ذلك إنشاء أنظمة دفاعية ضد القذائف، من شأنه أن يؤثر سلباً على نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، سيثير قلق المجتمع الدولي. ويساورنا القلق إزاء خطر تجدد سباق التسلح على سطح الأرض وفي الفضاء الخارجي.

٢٢- وتكتنف المخاطر الإنجازات التي حققتها العملية الثنائية لمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها والآمال المعقودة عليها بما في ذلك احتمال تطورها لتصبح آلية متعددة الأطراف تشمل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بالتفكيك العملي للأسلحة النووية وتدميرها اللذين تم الاضطلاع بهما سعياً إلى القضاء على الأسلحة النووية.

٢٣- وقد عقد رؤساء الدول والحكومات، في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، العزم على أن يسعوا جاهدين إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، وبصفة خاصة الأسلحة النووية، وعلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية.

٢٤- ونحن نعتقد أن النقاش الدولي الذي دار مؤخراً في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما في ذلك البيانات التي أدلى بها أعضاؤه الدائموا العضوية بشأن أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية يبرز الشواغل الدولية التي تثيرها شرعية وامتلاك وإمكان استخدام أسلحة الدمار الشامل. والمفروض في هذه البيانات أن توفر حوافز إضافية للجهود الدولية التي تبذل في سبيل نزع الشرعية عن الأسلحة النووية جميعها والتعجيل بالجهود الدولية صوب نزع السلاح النووي. وتكرس هذه البيانات، بالإضافة إلى ذلك، اعتقادنا الراسخ أن الضمان الحقيقي الوحيد الذي يجنب استخدام أي سلاح من أسلحة الدمار الشامل في أي مكان من العالم، وهذا يشمل الأسلحة النووية، هو القضاء الكامل على هذه الأسلحة وضمان عدم استخدامها أو إنتاجها ثانية.

٢٥- ومن دواعي القلق العميق القرار الذي اتخذته جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بالانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعزمها المعلن على إعادة تشغيل المفاعل النووي في يونغبيون، دون نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبغض النظر عن الظروف التي أدت إلى اتخاذ مثل هذه القرارات فإن الآثار المترتبة

عليها خطيرة وتمسنا جميعاً. وعلى غرار ما يفعله بقية المجتمع الدولي، تؤيد الخطة الجديدة الحوار وتغلبه على المواجهة. ونحن نأمل حصول تسوية سلمية وباكورة للوضع تفضي إلى عودة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى التقيد الكامل بأحكام المعاهدة كما ندعو جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى إعادة النظر فيما اتخذته من قرارات.

٢٦- ويساورنا القلق من استمرار الإبقاء على خيار الأسلحة النووية من قبل الدول الثلاث - وهي إسرائيل وباكستان والهند - التي تشغل منشآت نووية لا تخضع لضمانات وهي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كما أنها لم تتخل عن خيار الأسلحة النووية ذاك.

٢٧- وإن استمرار حيازة الأسلحة النووية أو استبقاء خيار الأسلحة النووية من جانب بعض الدول يفاقم من إمكانات وقوع هذه الأسلحة في أيدي الإرهابيين. وإن الدفاع الكامل الوحيد ضد هذا الاحتمال يكمن في إزالة الأسلحة النووية وإعطاء الضمانات بأنها لن تنتج ثانية.

٢٨- وأحرز تقدم إضافي في إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية في بعض المناطق. ونحن نرحب بانضمام كوبا كدولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة تلاتيلولكو، وهذا يجعل نظام المنطقة الخالية من الأسلحة في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي مكتملاً. ونرحب أيضاً بمساعي دول آسيا الوسطى الخمس الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في ذلك الإقليم ونثق بأن هذه الجهود ستضفي زخماً جديداً على عملية إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أصقاع أخرى من العالم، بما في ذلك الشرق الأوسط وجنوب آسيا. ويتواصل تحقيق التقدم صوب خلو نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة له من مثل هذه الأسلحة. وفي هذا السياق، يكتسي التصديق على معاهدة تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندايا من قبل كافة دول المنطقة، وجميع الدول المعنية أهمية كبرى. وينبغي لها أن تعمل بشكل متضافر بغية تسهيل الانضمام إلى البروتوكولات الملحقه بمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من جانب كافة الدول المعنية التي لم تنضم إلى تلك البروتوكولات حتى الآن. وينبغي تشجيع الدول الأطراف في تلك المعاهدات على تحقيق أهدافها المشتركة بغية تعزيز التعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية والعمل سوياً مع الداعين إلى إنشاء مناطق أخرى من هذا القبيل.

رابعاً - الأعمال المقبلة

٢٩- لا زلنا عازمين على أن نواصل مهمة لا تفتقر التنفيذ التام والفعال للاتفاقات الجوهرية التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠. وتشكل تلك الحصيصة الأساس اللازم لتحقيق نزع السلاح النووي.

٣٠- ويجب على الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم لجميع الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية ملزمة قانوناً يتم التوصل إليها عبر مفاوضات متعددة الأطراف. والوثيقة الختامية الصادرة عن

مؤتمر استعراض الاتفاقية لعام ٢٠٠٠ تدعو إلى تقديم توصيات إلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ بشأن الضمانات الأمنية. وريثما تحتتم تلك المفاوضات، على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها الحالية في هذا الصدد.

٣١- ويجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبدي قدراً متزايداً من الشفافية والاستعداد لمساءلتها بشأن ترسانات أسلحتها النووية وتنفيذها تدابير نزع السلاح.

٣٢ ويلزم أن تبذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الجهود لتخفيض ترساناتها النووية تخفيضاً فعالاً من طرف واحد. ومن الأساسي أن تضيي الدول الحائزة للأسلحة النووية الطابع الرسمي على إعلاناتها من طرف واحد بتضمينها في اتفاقية ملزمة قانوناً تتضمن أحكاماً تكفل الشفافية والتحقق وعدم النكوص. وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تأخذ في الحسبان أن تخفيض أسلحتها المنشورة يمثل مؤشراً إيجابياً ولكنه ليس بديلاً عن القضاء الفعلي على الأسلحة النووية.

٣٣- وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية القاضية بتطبيق مبدأ عدم النكوص من خلال تدمير ما لديها من رؤوس حربية نووية في سياق عمليات التخفيض النووية الاستراتيجية وأن تتجنب إبقاءها في حالة تجعل إعادة نشرها محتملاً. ورغم أن تخفيض الأسلحة المنشورة وتخفيف حالة التشغيل يشكلان بادرة إيجابية، فإنهما ليسا بديلاً عن التخفيضات التي لا رجعة فيها والقضاء التام على الأسلحة النووية.

٣٤- وينبغي أن يحظى إجراء مزيد من تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بالأولوية. ويجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن ترقى إلى مستوى الوفاء بالتزاماتها. ويجب أن يتم إجراء التخفيضات في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بطريقة شفافة لا نكوص عنها وأن تتضمن تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وإزالتها في المفاوضات الشاملة لتخفيض الأسلحة. وفي هذا السياق ينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لتحقيق ما يلي:

١٠- إجراء المزيد من التخفيض في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية على نحو شفاف ويمكن التحقق منه وبشكل لا رجعة فيه وذلك بالاستناد إلى المبادرات الأحادية الطرف وكجزء لا يتجزأ من عملية خفض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

٢٠- اتخاذ تدابير إضافية على صعيد بناء الثقة والشفافية ترمي إلى الحد من المخاطر التي تثيرها الأسلحة النووية غير الاستراتيجية. وينبغي لهذه التدابير أن تشمل تبادل البيانات بشأن احتياز الأسلحة النووية غير الاستراتيجية والمركز المتعلق بهذه الأسلحة والأحكام المتعلقة بالأمان وأنواع الأسلحة وقوة الانفجار ونطاقات منظومات نقلها المعينة، والتوزيع بحسب المنطقة وإزالة الأسلحة؛

٣٠ اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها لإجراء قدر أكبر من تخفيض حالة تشغيل منظومة الأسلحة النووية وذلك للحد من خطر استعمال الأسلحة النووية غير الاستراتيجية استخداماً استباقياً أو عرضياً؛

٤٠ إضفاء الطابع الرسمي على الاتفاقات الثنائية غير الرسمية الحالية، والمبادرات والإعلانات المتعلقة بتخفيضات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية من قبيل المبادرات النووية الرئاسية للفترة ١٩٩١-١٩٩٢ وتحويلها إلى اتفاقات ملزمة قانوناً؛

٥٠ القيام، كخطوة أولى، بحظر أنواع الأسلحة النووية غير الاستراتيجية التي أزيلت فعلاً من ترسانات بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية واستحداث آليات للشفافية من أجل التحقق من إزالة هذه الأسلحة فضلاً عن التعهد بعدم الزيادة في عدد أو أنواع الأسلحة النووية غير الاستراتيجية التي تم وزعها؛

٦٠ تعزيز تدابير الأمن والحماية المادية لنقل وتخزين الأسلحة النووية غير الاستراتيجية ومكوناتها والمواد ذات الصلة.

٣٥ - ويجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ ما يلزم من خطوات لإشراك الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية جميعها في عملية تفضي إلى القضاء التام على الأسلحة النووية.

٣٦ - ونشدد على ما للتوقعات والتصديقات من أهمية وطابع ملح في التبكير بدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ دون إبطاء ولا شروط وفي سياق التقدم المحرز في تنفيذ النظام الدولي لرصد تجارب الأسلحة النووية في إطار المعاهدة. وفي الأثناء، من الأهمية بمكان تعزيز واستبقاء الوقف الاختياري لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ريثما يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ويتحتم التقيد الصارم بمقاصد وأهداف وأحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٣٧ - وينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ دون إبطاء لجنة مخصصة تعنى بترع السلاح النووي.

٣٨ - وعلى مؤتمر نزع السلاح أن يستأنف المفاوضات بشأن معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبفاعلية تحظر إنتاج المواد الإنشطارية للأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى مع مراعاة أهداف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

٣٩ - وعلى مؤتمر نزع السلاح، بوصفه منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد، أن يقوم بالدور الرئيسي في التفاوض لإبرام اتفاق أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي من

جميع جوانبه. وعلى المؤتمر أن يكمل النظر في الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ وأن يستكمل هذه الولاية وأن ينشئ لجنة مخصصة في أقرب وقت مستطاع.

٤٠ - وعلى المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده لتحقيق عالمية الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأن يتحلى باليقظة ضد أي خطوات قد تفل من عزمه على منع انتشار الأسلحة النووية. وينبغي لتلك الدول الثلاث التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنضم إلى المعاهدة بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية فوراً ودون شروط وأن تطبق اتفاقات الضمانات الشاملة اللازمة، مقرونة بالبروتوكول النموذجي الإضافي وذلك بغية كفالة عدم الانتشار النووي وأن تغير بوضوح وعلى وجه السرعة أية سياسات تهدف إلى الاستمرار في تطوير أي أسلحة نووية أو نشرها وأن تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يقوض السلم والأمن الإقليميين والدوليين وأن يوهن جهود المجتمع الدولي لتحقيق نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية.

٤١ - وينبغي تنفيذ المبادرة الثلاثية التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الروسي والولايات المتحدة كما ينبغي النظر في إمكانية ضم دول أخرى حائزة للأسلحة النووية إليها.

٤٢ - وينبغي أن تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التدابير اللازمة لإخضاع المواد الإنشطارية التي لم تعد هناك حاجة إليها لأغراض عسكرية للتحقق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أية جهات دولية أخرى مختصة وذلك في أقرب وقت مستطاع.

٤٣ - وينبغي الالتزام بالمعاهدات الدولية المبرمة في مضمار نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وأن يتم الوفاء على النحو الواجب بجميع الالتزامات المنبثقة عن تلك المعاهدات.

٤٤ - وعلى كافة الدول أن تمتنع عن القيام بأي عمل قد يفضي إلى سباق جديد للتسلح النووي أو يؤثر سلباً على نزع السلاح النووي وعلى عدم انتشار الأسلحة النووية.

٤٥ - ونظراً لشعر بقلق بالغ إزاء التوترات المتصاعدة في منطقة الشرق الأوسط والمنطقة الآسيوية. ونجدد مساندتنا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ومن غيرها من أسلحة الدمار الشامل. ونلاحظ في هذا الصدد أن جميع دول المنطقة - ما عدا إسرائيل - هي دول أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونحن ندعو إسرائيل إلى الانضمام إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن وأن تضع كافة منشآتها النووية تحت لواء ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأتجدد مساندتنا لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى وجنوب آسيا وندعو بإلحاح في هذا السياق، كلاً من الهند وباكستان إلى التخلي عن طموحاتهما إلى الحصول على الأسلحة النووية وأن تنضموا إلى المعاهدة بلا شرط.

خامساً - عملية الاستعراض المعززة

٤٦- على اللجنة التحضيرية أن تواصل التصدي للمسائل الإجرائية اللازمة للمضي قدماً في عملها وأن تعالج كذلك المسائل الجوهرية على نحو ما تقرر في مؤتمر عام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ وأن تتأكد من أن المسائل الجوهرية التي يتم التداول بشأنها قد سُجِلت في موجز وقائع اللجنة التحضيرية.

٤٧- وينبغي على اللجنة التحضيرية أن تركز تركيزاً كبيراً على نزع السلاح النووي حتى تكفل احتواء تقارير الدول على سرد واف لما حققته من تقدم في تنفيذ نزع السلاح النووي. وستقيم المسألة عند النظر في هذه التقارير التي وافقت الدول الأطراف على تقديمها.

٤٨- وعلى اللجنة التحضيرية أن تواصل النظر في التقارير المنتظمة التي ستقدمها جميع الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر مؤتمر عام ١٩٩٥. وينبغي أن تنفذ تنفيذاً تاماً عملية الاستعراض المعززة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ المعاهدة والمقررين ١ و ٢ وكذلك القرار المتعلق بالشرق الأوسط المعتمد في عام ١٩٩٥.

٤٩- وينبغي أن تقدم هذه التقارير إلى كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية. ويجب أن تشمل التقارير بشأن المادة السادسة المسائل والمبادئ التي تطرقت إليها الخطوات الثلاثة عشرة وأن تتضمن معلومات محددة ووافية عن كل خطوة من هذه الخطوات (يدخل في ذلك عدد الرؤوس الحربية ومواصفاتها وأجهزة الإيصال المستخدمة وعدد التخفيضات ومواصفاتها وتدابير وقف حالة التأهب والموجودات من المواد الإنشطارية وكذلك تخفيض هذه المواد وضبطها والإنجازات المحققة في مضمار عدم النكوص والشفافية وقابلية التحقق). وينبغي أن تتناول هذه التقارير السياسات والمرامي الحالية والتطورات في هذه المجالات.

٥٠- ودول الأطراف بحاجة إلى أن تستغل أحسن استغلال فرصة الاجتماعات التحضيرية لتحقيق المزيد من التقدم الموضوعي في تنفيذ المعاهدة وعملية الاستعراض المعززة وأن تتفاعل بشكل موضوعي أيضاً مع المساهمات المقدمة.

٥١- وينبغي أن يتواصل تعزيز عملية الاستعراض.

— — — — —